

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 517700 Cables: OAU, ADDIS ABABA

المجلس التنفيذي
الدورة العادية السادسة
أبوجا، نيجيريا، 24-28 يناير 2005

-

الأصل: إنجليزي

EX.CL/159 (VI)

تقرير رئيس المفوضية
عن وضع معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/
الاتحاد الأفريقي (حتى 22 ديسمبر 2004)

-

**تقرير رئيس المفوضية عن وضع معاهدات
منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي (حتى 21 ديسمبر 2004)**

مقدمة:

1- من الجدير بالذكر أن تقرير رئيس المفوضية عن وضع معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي قد أعد في البداية بناء على طلب الدورة العادية السادسة والستين لمجلس الوزراء المنعقدة من 26 إلى 28 مايو 1997 وقد قدم للدورة العادية السابعة والستين. شدد المجلس وهو يحيط علما بالتقرير على ضرورة تذكير الدول الأعضاء بانتظام بوضع التوقيعات أو التصديقات أو الانضمام إلى هذه المعاهدات. وعليه، أصبح التقرير بندا منتظما في جدول أعمال المجلس.

المسائل والوضع الراهن:

- 2- منذ إنشائها في عام 1963، اعتمدت أجهزة صنع السياسة لمنظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي ثلاثين (30) معاهدة وأحدثها البروتوكول المرفق باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المعتمد في يوليو 2004. وقد دخلت سبع عشر من هذه المعاهدات حيز التنفيذ (بما في ذلك دستور اتحاد المنظمات الأفريقية لترويج التجارة الساري المفعول مؤقتا) البعثة على مختلف مراحل التوقيع والتصديق أو الانضمام.
- 3- فضلا عن ذلك، فمنذ تقديم التقرير الأخير في يوليو 2004 بذلت بعض الدول الأعضاء جهودا هائلة للتوقيع والتصديق على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي لا سيما المعاهدات الخمس (5) المعتمدة في مابوتو، موزمبيق في يوليو 2004. وكذلك البروتوكول الجديد حول الإرهاب المعتمد في يوليو 2004 الذي حظي بثمانية (8) توقيعات. وتثني المفوضية هذا الإنجاز المرموق وتحث الدول الأعضاء على أن تحذو حذوه.
- 4- بيد أنه بالرغم من أن بعض الدول الأعضاء قد بذلت جهودا جبارة للتوقيع والتصديق أو الانضمام إلى معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي لا زال الكثير منها متأخرا. وينبغي التأكيد على أن المعاهدات المعتمدة تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي والتي من حيث التعريف تعالج قضايا ذات اهتمام خاص لأفريقيا، ينبغي أن تعطي الأولوية القصوى.
- 5- إن المفوضية هي التي تودع لديها المعاهدات الثلاثون (30) التالية لمنظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي التالية:
أولاً: الاتفاقية العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية حول الامتيازات والحصانات*.

* معاهدات دخلت حيز النفاذ بصفة مؤقتة.

- ثانيا: البروتوكول الإضافي المرفق بالاتفاقية العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية حول الامتيازات والحصانات.
- ثالثا: الاتفاقية الأفريقية للصحة النباتية.
- رابعا: الاتفاقية الأفريقية لسنة 1968 حول حماية الطبيعة والموارد الطبيعية.
- خامسا: الاتفاقية الأفريقية المعدلة لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (هذه الاتفاقية ستحل محل الاتفاقية رقم 4 حين تدخل حيز النفاذ)*.
- سادسا: دستور اللجنة الأفريقية للطيران المدني.
- سابعا: اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم جوانب محددة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا*.
- ثامنا: دستور اتحاد منظمات تعزيز التجارة الأفريقية.
- تاسعا: الاتفاقية الأفريقية حول إنشاء برنامج التعاون الفني الأفريقي.
- عاشرا: اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا.
- حادي عشر: الميثاق الثقافي الأفريقي.
- ثاني عشر: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- ثالث عشر: اتفاقية إنشاء المركز الأفريقي لتطوير الأسمدة.
- رابع عشر: الاتفاقية المؤسسة للمعهد الأفريقي لإعادة التأهيل*.
- خامس عشر: المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية*.
- سادس عشر: اتفاقية باماكو لحظر استيراد النفايات السامة إلى إفريقيا وإدارتها ومراقبة تحركها وإدارتها عبر الحدود داخل إفريقيا.
- سابع عشر: الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته*.
- ثامن عشر: اتفاقية جعل إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية.
- تاسع عشر: الميثاق الأفريقي للنقل البحري.
- عشرون: البروتوكول المرفق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب*.
- حادي وعشرون: اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته*.
- ثاني وعشرون: القانون التأسيسي للاتحاد*.
- ثالث وعشرون: البروتوكول المرفق بالمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية المتعلقة بالبرلمان الأفريقي*.
- رابع وعشرون: الاتفاقية المؤسسة للجنة الأفريقية للطاقة.
- خامس وعشرون: البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي*.
- سادس وعشرون: اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته (2003).

سابع وعشرون: بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول حقوق المرأة في إفريقيا (2003).

ثامن وعشرون: البروتوكول بشأن التعديلات على القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

تاسع وعشرون: بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الأفريقي.
ثلاثون: البروتوكول المرفق باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية حول منع الإرهاب ومكافحته.

أولاً: الاتفاقية العامة منظمة الوحدة الأفريقية حول الامتيازات والحصانات (1965):

6- تضمن هذه الاتفاقية الامتيازات والحصانات لمنظمة الوحدة الأفريقية، ومسئوليتها وعاملها في أراضي الدول الأعضاء عند قيامهم بأداء مهام وقد تمت إجازتها في أكرا، غانا في 25 أكتوبر 1965 ودخلت حيز التنفيذ في 25 أكتوبر 1965.

7- أصبحت خمس وثلاثون (35) دولة عضوا طرفا في الاتفاقية والانضمام إليها وهي: الجزائر، بنين بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، إثيوبيا، غينيا الاستوائية، الجابون، غانا، غينيا، كينيا، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موزمبيق، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيراليون، الصومال، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، تونس وأوغندا.

8- قامت أربع (4) دول أعضاء بالتوقيع عليها دون التصديق عليها وهي: تشاد، جامبيا، توجو وزامبيا.

9- لم تصدق أو توقع أربع عشرة (14) دولة عضوا على الاتفاقية أو تنضم إليها وهي: أنجولا، بوتسوانا، الرأس الأخضر، جيبوتي، إرتريا، غينيا بيساو، ليسوتو، موريشيوس، ناميبيا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، سيشل، جنوب إفريقيا وزيمبابوي.

ثانياً: البروتوكول الإضافي للاتفاقية العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية حول الامتيازات والحصانات (1980):

10- إن البروتوكول الإضافي الذي لا يتطلب توقيع الدول الأعضاء يحكم الامتيازات والحصانات للوكالات المتخصصة لمنظمة الوحدة الأفريقية. وقد أعتد في فريتاون، سيراليون، في يونيو 1980. ويدخل البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة عضو اعتباراً من تاريخ إيداع وثائق انضمامها إليه.

11- قامت أربع (4) دول أعضاء فقط بالانضمام إلى البروتوكول وهي: الكامبيرون، ليبيريا، موزمبيق ورواندا، وعليه فقد دخل حيز التنفيذ بالنسبة لهذه البلدان.

ثالثا: اتفاقية الصحة النباتية لأفريقيا (1967):

12- إن هذه الاتفاقية التي لا تتطلب توقيع الدول الأعضاء تحكم حماية صحة النبات ومكافحة الأمراض والحشرات والآفات والأعداء الآخرين للنبات في إفريقيا. وقد اعتمدت في كينشاسا، جمهورية الكونغو الديمقراطية في 13 سبتمبر 1967. ولم تدخل بعد حيز التنفيذ.

13- قامت عشر (10) دول أعضاء بالتصديق على الاتفاقية وهي: بنين، بوروندي، الكامبيرون، جمهورية إفريقيا الوسطى، مصر، إثيوبيا، ليسوتو، النيجر، رواندا وتوجو.

14- لم تصدق ثلاث وأربعون (43) دولة عضوا على الاتفاقية وهي: الجزائر، أنجولا، بوتسوانا، بوركينافاسو، الرأس الأخضر، تشاد، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، غينيا الاستوائية، إرتريا، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، نيجيريا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، السنغال، سيشل، سيراليون، الصومال، جنوب إفريقيا، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، تونس، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

رابعا: الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (1968):

15- تتعامل هذه الاتفاقية مع حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية في القارة. وقد اعتمدت في الجزائر العاصمة، الجمهورية الجزائرية في 15 سبتمبر 1968 ودخلت حيز التنفيذ في 16 يونيو 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 16 يونيو 1969 وفقا للمادة 21 التي تنص على أن "هذه الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ بعد إيداع وثيقة التصديق الرابعة عليها أو الانضمام إليها لدى الأمين التنفيذي لمنظمة الوحدة الأفريقية" بثلاثين (30) يوما. كما تم تعديل هذه الاتفاقية وتنقيحها واعتمدت في مابوتو، موزمبيق في يوليو 2003.

16- صدقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها ثلاثون (30) دولة عضوا هي: الجزائر، بوركينافاسو، الكامبيرون، جمهورية إفريقيا الوسطى، الكونغو، جزر القمر، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، الجابون، غانا، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موزمبيق، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيشل، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، توجو، تونس أوغندا وزامبيا.

17- وقعت ثلاث عشرة (13) دولة عضوا على الاتفاقية دون أن تصدق عليها أو تنضم إليها وهذه الدول هي: بنين، بوتسوانا، بوروندي، تشاد، إثيوبيا،

جامبيا، غينيا، ليسوتو، ليبيا، موريتانيا، موريشيوس، سيراليون والصومال.

18- لم توقع أو تصدق عشر (10) دول أعضاء على الاتفاقية أو تنضم إليها وهذه الدول هي: أنجولا، الرأس الأخضر، إرتريا، غينيا الاستوائية، غينيا بيساو، ناميبيا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، جنوب إفريقيا وزيمبابوي.

خامسا: الاتفاقية الأفريقية المعدلة لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (اتفاقية الجزائر العاصمة):

19- تعالج هذه الاتفاقية المعدلة حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية في القارة مع الأخذ في الاعتبار التحديات المناخية والبيئية والطبيعية المستجدة. وقد اعتمدت في مابوتو، موزمبيق في يوليو 2003 ووفقا للمادة (38) (1)، تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد إيداع وثيقة التصديق، القبول، الموافقة أو الانضمام الخامسة عشر مع المودع لديه الذي يبلغ الدول المشار إليها في المادتين 37 و38 بالأمر كما ينبغي.

20- صدقت على الاتفاقية ثلاث (3) دول أعضاء وهي اتحاد جزر القمر، ليسوتو ورواندا.

21- وقعت ولكن لم تصدق على الاتفاقية ست وعشرون (26) دولة عضوا هي: بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، تشاد، كوت ديفوار، الكونغو، جيبوتي، إثيوبيا، جامبيا، غانا، غينيا، كينيا، ليبيا، ليسوتو، ليبيريا، مدغشقر، مالي، موزمبيق، ناميبيا، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيراليون، تنزانيا، توجو، أوغندا وزيمبابوي.

سادسا: دستور اللجنة الأفريقية للطيران المدني (1969):

22- يزود الدستور الدول الأعضاء بإطار للتنسيق والتعاون في أنشطة الطيران المدني واستخدام أنظمة النقل الجوي الأفريقي. وقد اعتمد في أديس أبابا، إثيوبيا، في 17 يناير 1969 ودخل حيز التنفيذ في 15 مارس 1972 وفقا للمادة 14 من هذا الدستور.

23- صدقت أربع وأربعون (44) دولة عضوا أو انضمت إلى الدستور وهذه الدول هي: الجزائر، أنجولا، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، تشاد، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، إرتريا، إثيوبيا، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيراليون، الصومال، جنوب إفريقيا، السودان، تنزانيا، توجو، تونس، أوغندا وزامبيا.

- 24- وقعت ولكن لم تصدق ثلاث (3) دول أعضاء على الدستور أو تنضم إليه وهي: جمهورية إفريقيا الوسطى، سيشل وزيمبابوي.
- 25- لم تصدق على الدستور ست (6) دول أعضاء ولم تنضم إليه وهذه الدول هي: الرأس الأخضر، جيبوتي، غينيا الاستوائية، غينيا بيساو، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية وساوتومي وبرنسيب.

سابعاً: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم جوانب محددة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا (1969):

- 26- تتعامل هذه الاتفاقية مع مشاكل اللاجئين في إفريقيا قد اعتمدت في أديس أبابا، إثيوبيا في 10 سبتمبر 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 20 يونيو 1974.
- 27- صدقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها خمس وأربعون (45) دولة عضوا وهي: الجزائر، أنجولا، بنين، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مالي، ملاوي، موريتانيا، موزمبيق، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيشل، سيراليون، جنوب إفريقيا، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، توجو، تونس، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.
- 28- وقعت ولكن لم تصدق على الاتفاقية ثلاث (3) دول أعضاء ولم تنضم إليها وهذه الدول هي: مدغشقر، موريشيوس والصومال.
- 29- لم توقع وتصدق على الاتفاقية خمس (5) دول أعضاء ولم تنضم إليها وهذه الدول هي: جيبوتي، إرتريا، ناميبيا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية وساوتومي وبرنسيب.

ثامناً: دستور اتحاد منظمات تعزيز التجارة الأفريقية (1974):

- 30- يتعامل هذا الدستور مع دراسة ومناقشة وتعزيز مسائل التجارة الأفريقية. وقد اعتمد في أديس أبابا، إثيوبيا في 18 يناير 1974. ويسري مفعوله مؤقتاً وسيدخل حيز التنفيذ نهائياً بعد تصديق اثني عشر دولة موقعة عليه. ولكن يمكن اعتباره ساري المفعول مؤقتاً.
- 31- وفقا للمادة 15 (3) أحد عشرة (11) دولة موقعة على الدستور وهذه الدول هي: الجزائر، مصر، إثيوبيا، غانا، ليبيريا، النيجر، نيجيريا، السودان، توجو، تونس، وزامبيا.
- 32- صدقت على الدستور دولة واحدة ليست موقعة في الأصل على الدستور وهذه الدولة هي غينيا.
- 33- لم تصدق على الدستور اثنان وعشرون (22) دولة عضوا موقعة عليه وهذه الدول هي: بنين، بوركينافاسو، بوروندي، الكاميرون، جمهورية

إفريقيا الوسطى، تشاد، كوت ديفوار، جزر القمر، الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جامبيا، الجابون، كينيا، ليبيا، مدغشقر، مالي، رواندا، السنغال، سيراليون، الصومال، سوازيلاند وأوغندا.

34- لم تصدق على الدستور ولم تنضم إليه تسع عشرة (19) دولة عضوا هي: أنجولا، بوتسوانا، الرأس الأخضر، جيبوتي، غينيا الاستوائية، إرتريا، غينيا بيساو، ليسوتو، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، سيشل، جنوب إفريقيا، تنزانيا وزيمبابوي.

تاسعا: الاتفاقية الأفريقية حول إنشاء برنامج التعاون الفني الأفريقي (1975):

35- تقوم هذه الاتفاقية بتعزيز التعاون بين البلدان الأفريقية في تنمية مواردها البشرية للتغلب على قلة عدد العاملين المتخصصين في إفريقيا. وقد اعتمدت في كمبالا، أوغندا في أغسطس 1975. وتنص المادة 28 (2) من الاتفاقية على أنها "تدخل حيز التنفيذ بعد استلام وثيقة التصديق العاشرة بثلاثين يوما (30) يوما.

36- صدقت على الاتفاقية حتى الآن دولتان عضوان فقط هما جزر القمر ومالي. ووقعت ولكن لم تصدق على الاتفاقية عشرون (20) دولة عضوا هي: بنين، جمهورية إفريقيا الوسطى، تشاد، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جامبيا، غانا، غينيا، ليبيريا، مدغشقر، مصر، النيجر، رواندا، السنغال، سيراليون، الصومال، سوازيلاند وتنزانيا.

37- لم توقع وتصدق على الاتفاقية أحد وثلاثون (31) دولة عضوا هي: الجزائر، أنجولا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، جيبوتي، غينيا الاستوائية، إرتريا، إثيوبيا، الجابون، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيا، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، سيشل، جنوب إفريقيا، السودان، تونس، أوغندا زامبيا وزيمبابوي.

عاشرا: اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا

(1977):

38- قد تم اعتماد هذه الاتفاقية وتوقيعها في ليرفيل، الجابون في 3 يوليو 1977 وهي تعالج إجراءات القضاء على الارتزاق والتغلب على الخطر الشديد الذي يشكله الارتزاق بالنسبة لاستقلال وسيادة وحدة أراضي وتنمية الدول الأعضاء على نحو متماسك. وقد دخلت حيز التنفيذ في 22

- إبريل 1985 عملا بالمادة 13 (2) التي تنص على أنها "تدخل حيز التنفيذ بعد إيداع وثيقة التصديق العاشرة عليها بثلاثين (30) يوما".
- 39- قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها خمس وعشرون (25) دولة عضوا هي: بنين، بوركينا فاسو، الكاميرون، الكونغو، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، إثيوبيا، غينيا الاستوائية، غانا، غينيا، ليسوتو، ليبيريا، مالي، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيشل، السودان، تنزانيا، توجو، الجمهورية التونسية، زامبيا وزيمبابوي.
- 40- قد وقعت عشرة (10) دول أعضاء إلا أنها لم تصدق أو تنضم إليها وهذه الدول هي: الجزائر، أنجولا، جمهورية إفريقيا الوسطى، تشاد، كوت ديفوار، جامبيا، كينيا، سيراليون، سوازيلاند وأوغندا.
- 41- لم توقع ولم تصدق على الاتفاقية الثماني عشرة (18) دولة عضو ولم تنضم إليها وهذه الدول هي: بوتسوانا، بوروندي، الرأس الأخضر، تشاد، جيبوتي، إرتريا، الجابون، غينيا بيساو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، موزمبيق، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، الصومال، وجنوب إفريقيا.

حادي عشر: الميثاق الثقافي الأفريقي:

- 42- إن الميثاق الذي لا يتطلب توقيع الدول الأعضاء يتعامل مع الحق الثابت للشعوب في ممارسة حياتها الثقافية والتمتع بها جنبا إلى جنب مع أفكارها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفلسفية والروحية. وقد اعتمد في موريشيوس في 5 يوليو 1976 ودخل حيز التنفيذ في 19 سبتمبر 1990. وفقا للمادة 34 التي تستلزم تصديق ثلثي كامل عضوية منظمة الوحدة الأفريقية عليه.
- 43- صدقت على الميثاق وانضمت إليه ثلاث وثلاثون (33) دولة عضوا هي: الجزائر، أنجولا، بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، تشاد، الكونغو، جيبوتي، مصر، إثيوبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيشل، الصومال، السودان، تنزانيا، توجو، الجمهورية التونسية، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.
- 44- لم تصدق على الميثاق أو تنضم إليه: عشرون (20) دولة عضو هي: بوتسوانا، الرأس الأخضر، جمهورية إفريقيا الوسطى، جزر القمر، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا الاستوائية، إرتريا، الجابون، جامبيا، ليسوتو، ليبيريا، موريتانيا، موزمبيق، ناميبيا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، سيراليون، جنوب إفريقيا وسوازيلاند.

ثاني عشر: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981):

45- يتعامل هذا الميثاق مع تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. وقد اعتمد في يونيو 1981 في نيروبي كينيا ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986 وفقا للمادة 63 (3) التي تتطلب تصديق/انضمام الأغلبية البسيطة من الدول الأعضاء عليه. وقد صدقت جميع الدول الأعضاء على الميثاق.

46- تحفظت عليه الدول التالية:

سجلت زامبيا تحفظها على:

- المادة 13 (3)، يجب تعديلها حتى يتمتع كل فرد بحق الوصول إلى أي مكان أو خدمات أو ممتلكات عامة هي لاستخدام الجمهور.
 - المادة 37- يجب أن ينظم الأمين العام للمنظمة القرعة لتحديد مدة ولاية عضو اللجنة بدلا من رئيس المؤتمر ويجب أن تقدم الدول غير الأطراف في الميثاق تقاريرها إلى اللجنة.
- سجلت مصر تحفظها على:

- المادة 8 والمادة 18(3) – تطبيق المادتين 8 و18 (3) يجب أن يكون في ضوء قانون الشريعة الإسلامية وليس مخالفا للشريعة.
- المادة 9 (1)- تفسر مصر هذه الفقرة على أنها تنطبق فقط على معلومات تصرح بالحصول عليها القوانين المصرية وحدها.

ثالث عشر: **اتفاقية إنشاء المركز الأفريقي لتطوير الأسمدة (1985):**

47- تتعامل هذه الاتفاقية مع استقرار وتحسين الزراعة عن طريق تدريب الفنيين والتقنيين والقوة العاملة ذات الصلة في مجال تصنيع وتسويق الأسمدة في إفريقيا. وقد اعتمدت الدورة العادية الثانية والأربعون المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا في يوليو 1985 هذه الاتفاقية طبقا للمادة 18 التي تنص على "أنها تدخل حيز التنفيذ بالنسبة لجميع الدول الأعضاء التي صدقت عليها أو انضمت إليها اعتبارا من تاريخ إيداع الحكومة المضيفة ومن قبل حكومات خمس (5) دول أعضاء. وتصبح أي دولة عضو أخرى في منظمة الوحدة الأفريقية طرفا في الاتفاقية اعتبارا من تاريخ تصديقها أو انضمامها.

48- قد وقعت ولكن لم تصدق عليها اثنان وعشرون (22) دولة عضوا هي: بنين، جمهورية إفريقيا الوسطى، تشاد، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جامبيا، غانا، غينيا، ليبيريا، مدغشقر، النيجر، نيجيريا، السنغال، سيراليون، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، توجو، أوغندا، زامبيا، وزيمبابوي.

49- لم توقع ولم تصدق عليها ثمان وعشرون (28) دولة عضوا هي: الجزائر، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، إرتريا، إثيوبيا، الجابون، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، ملاوي، موريتانيا، موزمبيق، ناميبيا، رواندا،

الجمهورية العربية الديمقراطية الشعبية، ساوتومي وبرنسيب، سيشل، الصومال، جنوب إفريقيا وتونس.

رابع عشر: اتفاقية إنشاء المعهد الأفريقي لإعادة التأهيل (1980):

50- تتعامل هذه الاتفاقية مع موازنة مبادئ استراتيجيات منع العجز وإعادة

تأهيل المعوقين بتسهيل تدريب القوة العاملة المطلوبة. وقد أسس المعهد

وفقا للقرار (XXXVI) CM/RES. 834 الصادر عن الدورة العادية

السابعة والثلاثين لمجلس الوزراء المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا في 17

يوليو 1985. وبموجب المادة 10 (3) من الاتفاقية، يمكن إيداع وثيقة

التصديق التاسعة من قبل الدول الأعضاء من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

وعليه، دخلت حيز التنفيذ في 2 ديسمبر 1991.

51- قد صدقت على الاتفاقية وانضمت إليها واحد وعشرون (21) دولة عضوا

هي: بوتسوانا، بوركينا فاسو، الكاميرون، تشاد، الكونغو، غينيا، ليسوتو،

ليبيا، ملاوي، مالي، موريتانيا، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا،

السنغال، سوازيلاند، توجو، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.

52- وقعت ولكن لم تصدق عشر (10) دول أعضاء على الاتفاقية أو تنضم

إليها وهذه الدول هي: بنين، جمهورية إفريقيا الوسطى، جزر القمر، كوت

ديفوار، مصر، جامبيا، الجابون، غانا، كينيا وليبيريا.

53- لم توقع على الاتفاقية ولم تنضم إليها واحد وعشرون دولة عضوا هي:

الجزائر، أنجولا، بوروندي، الرأس الأخضر، جمهورية الكونغو

الديمقراطية، جيبوتي، غينيا الاستوائية، إرتريا، إثيوبيا، غينيا بيساو،

مدغشقر، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي

وبرنسيب، سيشل، الصومال، سيراليون، السودان، جنوب إفريقيا، تنزانيا

والجمهورية التونسية.

54- قامت دولة عضو واحدة (1) هي موريشيوس بسحب وثيقة تصديقها على

الاتفاقية 1991.

خامس عشر: المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية (1991):

55- تتعامل هذه المعاهدة مع التكامل الاقتصادي للدول الأعضاء وإنشاء

الجماعة الاقتصادية الأفريقية. وقد اعتمدت في أبوجا، نيجيريا في 3

يونيو 1991 ودخلت حيز التنفيذ في 12 مايو 1994. وقد صدقت على

المعاهدة ثمان وأربعون (48) دولة عضوا ولم توقع دولة عضو واحدة أو

تنضم إلى المعاهدة وهي إرتريا.

56- قد وقعت على المعاهدة ولكن لم تصدق عليها أو تنضم إليها أربع (4)

دول أعضاء هي: جيبوتي، الجابون، مدغشقر، والصومال.

سادس عشر: اتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى إفريقيا

ومراقبة وإدارة تحركها عبر الحدود داخل أفريقيا (1991):

57- اعتمدت هذه الاتفاقية مؤتمر وزراء البيئة في باماكو، مالي في يناير 1991

واعتمدها مجلس الوزراء بموجب القرار (LIV) CM/RES.1356 في أول

يوليو 1991 وتتعامل هذه الاتفاقية مع مراقبة النفايات الخطرة وتنامي تهديد توليد وتعقيد وتحرك هذه النفايات لكل من الصحة والبيئة. وقد نالت العدد المطلوب من التصديقات وهو 10 في يناير 1998 وعليه دخلت حيز التنفيذ في 22 إبريل 1998.

- 58- قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها واحد وعشرون (21) دولة عضوا هي: بنين، الكامرون، الكونغو، كوت ديفوار، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إثيوبيا، مصر، جامبيا، ليبيا، مالي، موريشيوس، موزمبيق، النيجر، السنغال، السودان، تنزانيا، توجو، الجمهورية التونسية، أوغندا وزيمبابوي.
- 59- قد وقعت على الاتفاقية ولكن لم تصدق عليها أو تنضم إليها ست عشرة (16) دولة عضوا هي: بوركينا فاسو، بروندي، جمهورية إفريقيا الوسطى، تشاد، جيبوتي، مصر، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، مدغشقر، رواندا، سيراليون، الصومال وسوازيلاند.
- 60- لم توقع وتصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها ست عشرة (16) دولة عضوا هي: الجزائر، أنجولا، بوتسوانا، الرأس الأخضر، غينيا الاستوائية، إرتريا، الجابون، غانا، ملاوي، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، الجمهورية الصحراوية، ساوتومي وبرنسيب، سيشل، جنوب إفريقيا وزامبيا.

سابع عشر: الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (1990):

- 61- يتعامل هذا الميثاق مع تعزيز وحماية حقوق الطفل الأفريقي ورفاهيته. وقد اعتمد في أديس أبابا، إثيوبيا في يوليو 1990. ودخل حيز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999 بموجب المادة 47 (3).
- 62- صدقت على الاتفاقية وانضمت إليها خمس وثلاثون (35) دولة عضوا هي: الجزائر، بنين، بوتسوانا، بوركينا فاسو، الكامرون، الرأس الأخضر، تشاد، جزر القمر، مصر، غينيا الاستوائية، إرتريا، إثيوبيا، جامبيا، غينيا، كينيا، ليسوتو، ليبيا، ملاوي، مالي، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيشل، سيراليون، جنوب إفريقيا، تنزانيا، توجو، أوغندا وزيمبابوي.
- 63- وقعت على الميثاق ولكن لم تصدق عليه أو تنضم إليه ثلاث عشرة (13) دولة عضوا هي: جمهورية إفريقيا الوسطى، الكونغو، كوت ديفوار، جيبوتي، الجابون، غانا، ليبيريا، مدغشقر الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، الصومال، سوازيلاند، تونس وزامبيا.

64- لم توقع وتصدق على الميثاق ولم تنضم إليه خمس دول (5) أعضاء هي: جمهورية الكونغو الديمقراطية، غينيا بيساو، موريتانيا، ساوتومي وبرنسيب والسودان.

65- تحفظات من الدول الأعضاء:

تحفظت بوتسوانا على:

• المادة 2 – لم تعتبر نفسها ملزمة بهذه المادة من حيث تعريف الطفل. تحفظت مصر على:

• المادة 21 (2) زواج الطفل وبيوت الدعارة للبنات والبنين.

• المادة 24 – الاعتماد.

• المادة 30 (أ-هـ) أطفال الأمهات السجينات.

• المادة 44 - الاتصالات.

• المادة 45 (1) – التحقيقات من قبل اللجنة.

ثامن عشر: معاهدة جعل إفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية (معاهدة

بليندابا) (1996):

66- تتعامل المعاهدة مع تعزيز أنظمة منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والتعاون عليها وحماية الدول الأعضاء ضد الهجمات النووية الممكنة على أراضيها. وقد اعتمدت في القاهرة، مصر في 11 إبريل 1996 وتدخل حيز التنفيذ بعد إيداع وثيقة التصديق الثامنة والعشرين.

67- قد صدقت على المعاهدة وانضمت إليها تسعة عشرة (19) دولة عضوا هي: الجزائر، بوتسوانا، بوركينا فاسو، كوت ديفوار، غينيا الاستوائية، جامبيا، غينيا، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، مالي، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا، جنوب إفريقيا، سوازيلاند، تنزانيا، توجو وزيمبابوي.

68- وقعت على المعاهدة ولكن لم تصدق عليها اثنان وثلاثون (32) دولة عضوا: أنجولا، بنين، بروندي، الكامرون، جمهورية إفريقيا الوسطى، الرأس الأخضر، تشاد جزر القمر، الكونغو، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، إرتريا، إثيوبيا، الجابون، غانا، غينيا بيساو، ليبيا، ليبيريا، ملاوي موزمبيق، ناميبيا، النيجر، رواندا، السنغال، سيشل، سيراليون، ساوتومي وبرنسيب، السودان، الجمهورية التونسية، أوغندا وزامبيا.

69- لم توقع على المعاهدة ولم تنضم إليها دولتان عضوان (2) هما الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية والصومال.

70- تم التوقيع على البروتوكولات الأولى والثاني والثالث في نفس اليوم، 11 أبريل 1996، من قبل فرنسا بينما وقعت بريطانيا وأيرلندا الشمالية والصين والولايات المتحدة فقط على البروتوكولين الأول والثاني. ووقع الاتحاد الروسي على البروتوكولات الأولى والثاني والخامس في نوفمبر 1996.

- وقعت الصين وبريطانيا على البروتوكولين الأول والثاني.
- صدقت فرنسا على البروتوكولات الأول والثاني والثالث.
- إن أسبانيا التي هي طرف في البروتوكول الثالث من المعاهدة لم توقع وتصدق عليها.

تاسع عشر: الميثاق الأفريقي للنقل البحري (1994):

71- كان اعتماد الميثاق الأفريقي للنقل البحري إلى أهمية النقل البحري في تعزيز التجارة الخارجية والتنمية لاقتصادية في أفريقيا وهو عامل رئيسي أيضا للتكامل الإقليمي والقاري. وقد اعتمده مؤتمر وزراء النقل البحري الأفريقيين خلال دورته الثالثة في أديس أبابا، إثيوبيا من 13-15 ديسمبر 1993 ووافق عليه مجلس الوزراء بموجب القرار (LX) CM/RES.1520 الصادر في 11 يونيو 1994. وبعد ذلك، اعتمدته الدورة العادية الثالثة عشرة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات على الأقل في يونيو 1994.

72- دخل الميثاق حيز التنفيذ مؤقتا بعد توقيعه من قبل عشرين (20) دولة عضوا بثلاثين (30) يوما، ونهائيا بعد إيداع وثائق تصديق ثلثي الدول الأعضاء بثلاثين (30) يوما.

73- قد صدقت على الميثاق، سبع (7) دول أعضاء فقط هي: جزر القمر، مصر، إثيوبيا، ليسوتو، مالي، موريشيوس ونيجيريا.

74- وقعت على الميثاق ولكن لم تصدق عليه أربع وعشرون (24) دولة عضوا وهي: الجزائر، بنين، جمهورية إفريقيا الوسطى، تشاد، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جامبيا، غانا، غينيا، كينيا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، السنغال، سيراليون، سوازيلاند، تنزانيا، توجو، الجمهورية التونسية وأوغندا.

75- لم توقع ولم تصدق على الميثاق أو تنضم إليه اثنان وعشرون (22) دولة عضوا هي: أنجولا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكامبيون، الرأس الأخضر، جيبوتي، غينيا الاستوائية، إرتريا، الجابون، غينيا، غينيا بيساو، موريتانيا، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، سيشل، الصومال، جنوب إفريقيا، السودان، زامبيا وزيمبابوي.

عشرون: بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (1998):

76- ينشئ هذا البروتوكول المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بغية تعزيز النظام الأفريقي لحقوق الإنسان. وقد اعتمد في واجادوجو، بوركينا فاسو في 9 يونيو 1998 ودخل حيز التنفيذ في 25 يناير 2004 بعد إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة عليه بموجب المادة 34 (3).

77- صدقت على البروتوكول تسع عشرة (19) دولة عضوا هي: الجزائر، بوركينا فاسو، بوروندي، جزر القمر، كوت ديفوار، جامبيا، الجابون،

- ليبيا، ليسوتو، مالي، موريشيوس، موزمبيق، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، جنوب إفريقيا، توجو وأوغندا.
- 78- وقعت على البروتوكول ولكن لم تصدق عليه ست وعشرون (26) دولة عضوا هي: بنين، بوتسوانا جمهورية أفريقيا الوسطى، مصر، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، موريتانيا، ناميبيا، سيشل، سيراليون، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، الجمهورية التونسية، زامبيا وزيمبابوي.
- 79- لم توقع ولم تصدق على البروتوكول ولم تتضمن إليه ثماني (8) دول أعضاء هي: أنجولا، الكامبيرون، الرأس الأخضر، تشاد، جيبوتي، إرتريا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب والصومال.

80- فيما يلي الإعلانات التي أدخلتها الدول الأعضاء وفقا للمادة 34(6) للبروتوكول:

أدخلت بوركينا فاسو الإعلان التالي:

- المادة 34 (6)- سلطة المحكمة لاستلام الدعاوى من الأفراد والمنظمات غير الحكومية وفقا للمادة 5(3).

حادي وعشرون: اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن منع الإرهاب ومكافحته

(1999):

- 81- تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لمنع الإرهاب ومكافحته الذي ينتهك بل يؤثر سلبا على حقوق وحرية وأمن الإنسان وذلك بزراعة التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول. وقد اعتمدت في الجزائر العاصمة، الجمهورية الجزائرية في يوليو 1999 ودخلت حيز التنفيذ في 6 ديسمبر 2002 بعد إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشر بثلاثين (30) يوما وفقا للمادة 20.
- 82- صدقت على الاتفاقية أربع وثلاثون (34) دولة عضوا هي: الجزائر، أنجولا، بنين، بوركينا فاسو، بوروندي، الرأس الأخضر، جزر القمر، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، إرتريا، إثيوبيا، غانا، غينيا، كينيا، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، نيجيريا، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، السنغال، سيشل، جنوب إفريقيا، السودان، تنزانيا، توجو، الجمهورية التونسية وأوغندا.
- 83- وقعت على الاتفاقية ولكن لم تصدق عليها ولم تتضمن إليها أربع (4) دول أعضاء هي: ساوتومي وبرنسيب، الصومال، زامبيا وزيمبابوي.
- 84- لم توقع على الاتفاقية ولم تتضمن إليها خمس عشرة (15) دولة عضوا هي: بوتسوانا، تشاد، الكامبيرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الجابون، جامبيا، غينيا بيساو، ليبيريا، ناميبيا، النيجر، سيراليون وسوازيلاند.

- 85- التحفظات من الدول الأعضاء:
- **موريشيوس:** سجلت تحفظها على المادة 22 (2) – الخلافات الناشئة بينها وبين أي دولة طرف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، قد تحال فقط، إن تعذر التوصل إلى تسوية ودية، إلى محكمة العدل الدولية.
 - موزمبيق:** سجلت تحفظها على:
 - المادة 8- وفقا للمادة 103 (3) من دستورها، لا تقوم بتسليم مواطني موزمبيق من أراضيها.
 - الجمهورية التونسية:** سجلت تحفظها على:
 - المادة 22(2) الخلافات الناشئة بينها وبين أي دولة طرف فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية قد تحال، إن تعذر التوصل إلى تسوية ودية، إلى محكمة العدل الدولية مع موافقة جميع الأطراف المعنية.
 - جنوب إفريقيا:** سجلت تحفظها على:
 - المادة 8(2)- لا يمنح التسليم إذا ثبت لدى وزير العدل أنه بسبب الجنس، العرق، الدين، الجنسية، أو الرأي السياسي يتعرض الشخص المعني للحاكمة أو العقوبة أو التحيز خلال محاكمته من قبل دولة أجنبية ولا يمنح التسليم إذا كانت العقوبة للجريمة التي يطلب التسليم بشأنها هي الإعدام ما لم يتم التعهد في حالة خاصة بأن عقوبة الإعدام لا تطبق.
- ثاني وعشرون: **القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي:**
- 86- أنشأ القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي إطارا مؤسسيا جديدا للتنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء وزيادة التكامل السياسي والاقتصادي للقارة عن طريق إنشاء الاتحاد الأفريقي. وقد اعتمد في سرت، ليبيا في 9 سبتمبر 1999 وفقا للإعلان الصادر عن الدورة الاستثنائية الرابعة لرؤساء الدول والحكومات.
- 87- اعتمدت القانون الدورة العادية السادسة والثلاثون لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات في لومي، توجو في 11 يوليو 2000.
- 88- وقعت وصدقت كافة الدول الأعضاء على القانون وتم إيداع وثائق التصديق لدى المفوضية.
- 89- وفقا للمادة 28 من القانون التأسيسي، دخل القانون حيز التنفيذ في 26 مايو 2001.
- ثالث وعشرون: **بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية المتعلق بالبرلمان الأفريقي:**
- 90- ينشئ هذا البروتوكول البرلمان الأفريقي وهو إحدى المؤسسات المنصوص عليها في المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية والقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي. وقد اعتمد في سرت، ليبيا في 2 مارس 2001 ودخل حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2003.

- 91- صدقت على البروتوكول ست وأربعون (46) دولة عضوا هي: الجزائر، أنجولا، بنين، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية إفريقيا الوسطى، تشاد، الكونغو، جزر القمر، جيبوتي، مصر، إثيوبيا، غينيا الاستوائية، الجابون، جامبيا، غانا، غينيا، كينيا، ليسوتو، ليبيا، ملاوي، مدغشقر، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، السنغال، سيشل، سيراليون، جنوب إفريقيا، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، توجو، الجمهورية التونسية، أوغندا زامبيا وزيمبابوي.
- 92- وقعت على البروتوكول ولكن لم تصدق عليه أو تنضم إليه ثلاث (3) دول أعضاء هي: كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيريا.
- 93- لم توقع ولم تصدق على البروتوكول أربع (4) دول هي: إرتريا، غينيا بيساو، ساوتومي وبرنسيب، والصومال.

رابع وعشرون: اتفاقية اللجنة الأفريقية للطاقة:

- 94- تعالج هذه الاتفاقية الحاجة للتعامل مع نقص الطاقة في العديد من البلدان الأفريقية. بالرغم من إمكانات الطاقة التي تدر بها مما يحد من تنميتها الصناعية الأمر الذي دعا إلى وضع هذه الاتفاقية وقد اعتمدت في لوساكا، زامبيا في 11 يوليو 2001 من قبل الدورة العادية السابعة والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات.
- 95- تمشيا مع المادة 27(2) للاتفاقية، ستدخل حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من إيداع خمسة عشر وثيقة تصديق عليها.
- 96- صدقت على الاتفاقية ست (6) دول أعضاء فقط هي: الجزائر، جزر القمر، ليبيا، موزمبيق، رواندا والسنغال. وعليه، لم تدخل حيز التنفيذ.
- 97- وقعت على الاتفاقية ولكن لم تنضم إليها ثلاث وعشرون (23) دولة عضوا هي: بنين، بوروندي، جمهورية إفريقيا الوسطى، تشاد، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، جامبيا، غانا، غينيا، كينيا، ليبيريا، مالي، موريشيوس، النيجر، سيراليون، السودان، سوازيلاند، تنزانيا، توجو والجمهورية التونسية.
- 98- لم توقع ولم تصدق على الاتفاقية أربع وعشرون (24) دولة عضوا هي: أنجولا، بوتسوانا، بوركينافاسو، الكاميرون، الرأس الأخضر، جيبوتي، غينيا الاستوائية، إرتريا، إثيوبيا، الجابون، غينيا بيساو، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، سيشل، الصومال، جنوب إفريقيا، زامبيا وزيمبابوي.

خامس وعشرون: البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي:

- 99- اعتمدت هذا البروتوكول الدورة العادية الأولى لمؤتمر الاتحاد المنعقدة في دوربان، جنوب إفريقيا يومي 9 و10 يوليو 2002.
- 100- صدقت على البروتوكول حتى الآن سبع وثلاثون (37) دولة عضوا هي: الجزائر، أنجولا، بنين، بوركينافاسو، بروندي، الكاميرون، تشاد، جزر القمر، الكونغو، إثيوبيا، غينيا الاستوائية، الجابون، جامبيا، غانا، كينيا، ليسوتو، ليبيا، ملاوي، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، ساوتومي وبرنسيب، السنغال، سيراليون، جنوب إفريقيا، السودان، تنزانيا، توجو، أوغندا، زامبيا وزيمبابوي.
- 101- وقعت على البروتوكول ولكن لم تصدق عليه أو تنضم إليه اثنا عشر (12) دولة عضوا هي: جمهورية إفريقيا الوسطى، كوت ديفوار، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، غينيا، غينيا بيساو، ليبيريا، موريتانيا، سيشل، الصومال وسوازيلاند.
- 102- لم توقع ولم تصدق على البروتوكول أو تنضم إليه أربع (4) دول أعضاء هي: بوتسوانا، الرأس الأخضر، إرتريا، والجمهورية التونسية.
- سادس وعشرون: **اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد (2003):**
- 103- قد اعتمدت هذه الاتفاقية في مابوتو، موزمبيق في يوليو 2003 من قبل الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد وتتعامل مع منع واكتشاف الفساد والمعاقبة عليه وإزالته من القارة وذلك من خلال التعاون بين الدول الأطراف وتهيئة الظروف الضرورية لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة. وتنص المادة 23 (2) من الاتفاقية على أنها تدخل حيز التنفيذ بعد إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة عليها بثلاثين (30) يوما.
- 104- صدقت عليها ست (6) دول أعضاء هي جزر القمر، ليسوتو، ليبيا، ناميبيا، رواندا وأوغندا.
- 105- وقعت على الاتفاقية تسع وعشرون (29) دولة عضوا هي الجزائر، بنين، بوركينافاسو، تشاد، كوت ديفوار، الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إثيوبيا، الجابون، جامبيا، غانا، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، مالي، موريشيوس، موزمبيق، النيجر، نيجيريا، جنوب إفريقيا، السنغال، سيراليون، سوازيلاند، توجو وزيمبابوي.
- سابع وعشرون: **بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا (2003):**
- 106- يحدد ويعالج هذا البروتوكول الأشكال المختلفة للتمييز الممارس ضد المرأة وينص على تدابير ضمان تعزيز وحماية وإعمال حقوق المرأة الأفريقية وقد اعتمد في مابوتو، موزمبيق في يوليو 2003. من قبل الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد. ووفقا للمادة 29 (1) "يدخل البروتوكول حيز التنفيذ بعد إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة (15) عليه بثلاثين (30) يوما".

107- صدقت على البروتوكول خمس (5) دول أعضاء هي اتحاد جزر القمر، ليسوتو، ليبيا، ناميبيا، ورواندا.

108- وقعت ولكن لم تصدق على البروتوكول أو تنضم إليه ثمان وعشرون (28) دولة عضوا هي: الجزائر، بنين، بوركينا فاسو، بروندي، تشاد، كوت ديفوار، الكونغو، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إثيوبيا، جامبيا، غانا، غينيا، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، مالي، موزمبيق، النيجر، نيجيريا، جنوب إفريقيا، السنغال، سيراليون، سوازيلاند، تنزانيا، توجو، أو غندا وزيمبابوي.

ثامن وعشرون: البروتوكول بشأن التعديلات على القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي:

109- يشمل هذا البروتوكول تعديلات جوهرية بخصوص القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وقد اعتمد في مابوتو موزمبيق في يوليو 2003 من قبل الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد. وتنص المادة 13 منه على "أنه يدخل حيز التنفيذ بعد إيداع ثلثي أغلبية الدول الأعضاء وثائق تصديقها عليه بثلاثين (30) يوما".

110- صدقت على البروتوكول ثمان (8) دول أعضاء هي: جزر القمر، ليسوتو، ليبيا، مالي، موزمبيق، رواندا، جنوب إفريقيا وتنزانيا.

111- وقعت على البروتوكول ولكن لم تصدق عليه ثلاث وعشرون (23) دولة عضوا هي: الجزائر، بنين، بوركينا فاسو، بروندي، تشاد، كوت ديفوار، الكونغو، جيبوتي، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جامبيا، غانا، غينيا، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، ناميبيا، النيجر، السنغال، سيراليون، سوازيلاند، توجو، أو غندا وزيمبابوي.

تاسع وعشرون: البروتوكول المؤسس لمحكمة العدل للاتحاد الأفريقي:

112- يتعامل هذا البروتوكول مع تشكيلة ومهام واختصاصات محكمة العدل للاتحاد الأفريقي وما يتصل بذلك من مسائل أخرى وقد اعتمد في مابوتو، موزمبيق في يوليو 2003 من قبل رؤساء الدول والحكومات وتنص المادة 60 منه على أنه "يدخل حيز التنفيذ بعد إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة (15) عليه بثلاثين (30) يوما".

113- صدقت على البروتوكول خمس (5) دول أعضاء هي جزر القمر، ليسوتو، موريشيوس، موزمبيق ورواندا.

114- وقعت على البروتوكول تسع وعشرون (29) دولة عضوا هي: الجزائر، بنين، بوركينا فاسو، بروندي، تشاد، كوت ديفوار، الكونغو، جيبوتي، إثيوبيا، جامبيا، غانا، غينيا، كينيا، ليبيا، ليسوتو، ليبيريا، مدغشقر، مالي، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، السنغال، سيراليون، سوازيلاند، جنوب إفريقيا، تنزانيا، توجو، أو غندا وزيمبابوي.

ثلاثون: البروتوكول المرفق باتفاقية منع الإرهاب ومكافحته:

- 115- اعتمدت هذا البروتوكول الدورة العادية الثالثة للمؤتمر في أديس أبابا في 8 يوليو 2004 لتعزيز فعالية تنفيذ المعاهدة وإعمال المادة 3 (د) للبروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي بشأن الحاجة إلى تنسيق ومواءمة الجهود القارية لمنع الإرهاب بجميع مناحيه ومكافحته وكذلك تنفيذ الأدوات الدولية ذات الصلة الأخرى.
- 116- وحتى الآن وقعت على البروتوكول ثماني (8) دول أعضاء هي الجزائر، بوركينا فاسو، تشاد، جزر القمر، مالي، سوازيلاند، تونس وأوغندا.

جيم: الطريقة التي عالجت بها المفوضية هذه المسائل:

- 117- من الجدير بالذكر أن الدورة العادية الحادية والسبعين لمجلس الوزراء المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا من 6-10 مارس 2000 اعتمدت المقرر CM/DEC.511 (LXXI) حيث طلب المجلس من الأمين العام إجراء مراجعة منتظمة لجميع اتفاقيات منظمة الوحدة الأفريقية بغية إثبات جدواها وتحديد تلك التي تتطلب التحديث أو الإلغاء وتحديد المجالات التي تتطلب إبرام اتفاقيات جديدة. قامت المفوضية بإجراء الدراسة وعقد اجتماعا للخبراء لبحث التوصيات المتضمنة في الدراسة ورفعت توصيات الاجتماع إلى المجلس للبحث ولمزيد من التوجيهات وذلك خلال دورته العادية الخامسة المنعقدة في أديس أبابا في يوليو 2004. وفي هذا الصدد، أحاط المجلس علما بتقرير الاجتماع ووافق على التوصيات الواردة مع التعديلات وأذن للمفوضية تنظيم اجتماعات الخبراء لبحث التوصيات الخاصة بوضع الأدوات القانونية اللازمة. واتخذت المفوضية الخطوات الأولية لتنفيذ مقرر المجلس.

دال: الإنجازات، والتقدم والعقبات:

- 118- كما تم الإبلاغ بذلك خلال الدورتين السابقتين للمجلس، كان النظام الجديد والمتقدم لقاعدة البيانات الذي يمكن من التصنيف والتوليد السهل لقوائم الوضع، مفيدا في تعميم اتفاقيات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي. وقد مكن الدول الأعضاء والأطراف المعنية الأخرى من الحصول على هذه القوائم من موقع الاتحاد الأفريقي مما يخفض الوقت الذي يضيع في المراسلات. فضلا عن ذلك، يتم تزويد الأعضاء بصفة دورية قائمة وضع البلدان الفردية بالنسبة لكل اتفاقية كما يتم تحديث قائمة الوضع لكل اتفاقية متوفرة على موقع الاتحاد الأفريقي:

www.africa-union.org

- 119- تود المفوضية أيضا أن تسترعي انتباه المجلس إلى التقدم المحرز في "أسبوع التوقيع" الذي بادر إليه رئيس المفوضية بغية توعية الدول الأعضاء بالحاجة إلى التوقيع والتصديق على الاتفاقيات المعتمدة تحت إشراف منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي والانضمام إليها. ونظرا للاستجابة الجيدة خلال أسبوع التوقيع، قررت المفوضية استبقاء الحدث كنشاط سنوي. وبالنسبة لعام 2004، عقد الحدث من 6-13 ديسمبر

2004 بعنوان "اتفاقيات ومعاهدات الاتحاد الأفريقي". ومع عقد الدورة الاستثنائية السادسة للمجلس التنفيذي خلال هذه الفترة، تم الحصول على ستة وأربعين توقيعاً على اتفاقيات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي وأربع (4) وثائق تصديق. بالإضافة إلى ذلك، خلال الأسبوع، وقعت أربعة (4) بلدان على كافة اتفاقيات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي وهي بوركينا فاسو، تشاد، جزر القمر وسوازيلاند بما في ذلك البروتوكول المرفق باتفاقية منع الإرهاب ومكافحته المعتمد من قبل المؤتمر في يوليو 2004. ومؤخراً، وقعت خمس (5) دول أعضاء على تسع وعشرين (29) اتفاقية باستثناء البروتوكول المرفق باتفاقية منع الإرهاب وهي بنين، جزر القمر، نيجيريا والسنغال.

هاء: الخلاصة والتوصيات:

120- في ضوء ما سلف، تقدم المفوضية التوصيات التالية للبحث من قبل المجلس التنفيذي:

- يحيط علماً بالتقرير.
- يشيد برئيس المفوضية على المبادرات والجهود الرامية إلى تشجيع الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً في اتفاقيات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي.
- يناشد الدول الأعضاء جعل عملية التوقيع/التصديق على اتفاقيات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي من أولوياتها والتعجيل بها.

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

2005

Report of the chairperson of the commission on the status of OAU/AU treaties (As At 221 December 2004)

African Union

African Union

<http://archives.au.int/handle/123456789/4782>

Downloaded from African Union Common Repository